



Distr.: Limited
10 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٧ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

مشروع المقرر -/م أ-٦

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

اقترح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ

المشترك) و ١٠/م أ-١، و ٢/م أ-٢، و ٣/م أ-٢، و ٣/م أ-٣، و ٥/م أ-٤، و ٣/م أ-٥،

وإذ يسلّم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر الدراية

والموارد المالية والبشرية الكافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م-أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشاركين في المشروع،

وإذ يسلم بأن مستوى الموارد المالية المتاحة لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أدنى بكثير من الميزانية الواردة في خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يرحب بالمعلومات التي قدمها إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ٣٥ طرفاً بشأن حلقات الوصل التي عينتها و٢٩ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية قيام الجهات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحدوهم الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم، من أجل ضمان توافر الخبرات اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والتنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية وقدرتها على العمل بفعالية،

أولاً - أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك الواردة^(١)، إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- يُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٢)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانياتها وبالإجراءات المتخذة؛

(١) المقرر ٩/م-أ-١، المرفق.

(٢) FCCC/KP/CMP/2010/9.

٣- يلاحظ مع التقدير بأن ٢٣٨ من وثائق تصميم المشاريع، ووثيقة واحدة من وثائق تصميم برامج الأنشطة، و٢٨ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و٣٢ من تقارير الرصد، و٢٦ من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن ١٥ من الكيانات المستقلة قد قدمت طلبات اعتماد وبأن هناك حالياً ثلاثة كيانات مستقلة معتمدة؛

٤- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لفعالية تنفيذها وتشغيلها إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٥- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على بذل المزيد من الجهود لتيسير عملية اعتماد الكيانات المستقلة؛

٦- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أيضاً على مواصلة مساعيها لتعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى مواصلة تعزيز الشفافية والتشديد، في تفاعلها مع حلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهج خاصة بالتنفيذ المشترك؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد وضعت معياراً لتطبيق مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في عمليات التحقق المضطلع بها وفقاً للفقرة ٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

٨- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت استعراض وثائقها التنظيمية بغية تحسين وضوح الأحكام والمبادئ التوجيهية المعتمدة فيما يتعلق بإجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٩- يحيط علماً مع التقدير كذلك بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت جهودها لتعزيز شفافية وكفاءة عملية الاعتماد، بما يشمل تبني معيار الاعتماد وتنقيح إجراء الاعتماد؛

١٠- يوضح، فيما يتعلق بمتطلبات المشاركة الواردة في الفرع دال من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بخصوص الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية، الذي لم يُدرج التزامه الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، لكنه يرغب في استضافة مشروع من مشاريع التنفيذ المشترك، أنه (أ) يمكن للأمانة، خدمةً للشفافية، أن توافق على نشر وثائق تصميم مشروع التنفيذ المشترك؛ (ب) يمكن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تنظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ

المشترك قبل أن يدخل حيز النفاذ التعديل الذي يقضي بإدراج الطرف المضيف المعني في المرفق باء لبروتوكول كيوتو؛

١١- يوافق على مواصلة النظر في مسألة إصدار وحدات خفض الانبعاثات لهذه المشاريع في دورته السابعة، مشيراً في الآن ذاته إلى أنه ليس للطرف المضيف أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات أو ينقلها إلا بعد أن يدخل حيز النفاذ التعديل الذي يقضي بإدراجه في المرفق باء، وحال وفائه بمتطلبات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٣)؛

١٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكنة إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل^(٤)؛

١٣- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إعطاء الأولوية الملائمة لتنفيذ مجالات العمل المحددة في الفرع السادس من التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، آخذة في الاعتبار آخر المعلومات المتاحة عن الوضع المالي والتقديرات المالية، بغية تسريع عملية التنفيذ المشترك دون المس بصديقتها وبالسلامة البيئية، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إضفاء المزيد من التحسين على إجراء التحقق في إطار اللجنة عن طريق تعزيز وضوح الوثائق، وتحديد مهل زمنية لدورة مشروع التنفيذ المشترك، والاستفادة من وسائل صنع القرار الإلكترونية، ولا سيما فيما يتصل بعمليات الاستعراض، وتشجيع المقاربات المنهجية المتكررة لتنفيذ المشاريع ودعمها؛

(ب) زيادة تبسيط عملية الاعتماد عن طريق الاستفادة من أوجه التآزر مع عمليات الاعتماد الأخرى والاستفادة من العبر المستخلصة في سياقها؛

١٤- يحيط علماً برأي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بصيغته الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، بشأن الحاجة إلى تحسين سير التنفيذ المشترك في المستقبل بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى؛

١٥- يقرر مباشرة الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، في دورته السابعة؛

١٦- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها التقرير المشار

(٣) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٤) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/9، المرفق الأول.

إليها في الفقرة ١٢ أعلاه والعمل المستمر الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، بغية النظر في توصيات اللجنة في إطار الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

ثانياً - الإدارة

١٧- يشيخ على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ (ز) من المقرر ١٠/م إلى-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م إلى-٢، والفقرة ٦ (أ) من المقرر ٣/م إلى-٣، والفقرة ١٠ (أ) من المقرر ٥/م إلى-٤، والفقرة ١٦ (أ) من المقرر ٣/م إلى-٥؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعمامة الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

١٨- يحيط علماً مع التقدير بوضع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خطة عمل للإعلام والتوعية؛

١٩- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع حلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع؛

٢٠- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة أيضاً على تعزيز أنشطتهما في مجال التوعية لتعزيز الفهم العام للتنفيذ المشترك والتعاون مع أصحاب المصلحة؛

٢١- يلاحظ مع التقدير المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، على النحو الوارد في الجزء الخاص بالتنفيذ المشترك على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^(٥)؛

٢٢- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن

(٥) <http://ji.unfccc.int/index.html>

للمساهمة في جعل إجراء التحقق الخاص باللجنة إجراءً يتسم بمزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة والقابلية للتنبؤ؛

٢٣- يشجع الكيانات المستقلة أيضاً على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

٢٤- يلاحظ أن الإيرادات المحصلة من تقاضي رسوم تغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن هذه الإيرادات قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٢؛

٢٥- يلاحظ بقلق أن الإيرادات المحصلة حتى الآن من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه تقل كثيراً عن المستوى المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدرة فيما يتصل بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٢٦- يلاحظ مع التقدير أن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد أعدت توقعات مالية وتوقعات تتعلق بالميزانية حتى عام ٢٠١٢، بما يشمل تحليلاً للشروط التي يتوقع بموجبها أن تصبح اللجنة قادرة على تمويل نفسها؛

٢٧- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على نحو يكفل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للخطة الإدارية للتنفيذ المشترك؛

٢٨- يقرر وضع أحكام لتحصيل رسوم عن الأنشطة المضطلع بها في إطار إجراء المسار ١ للمساهمة في التكاليف الإدارية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة، وذلك بفرض رسم يناهز ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل نشاط من أنشطة المشاريع الواسعة النطاق، بما في ذلك برامج الأنشطة، وفرض رسم يناهز ٥ ٠٠٠ دولار لكل نشاط مشروع صغير النطاق وبرنامج أنشطة يتألف من أنشطة مشاريع صغيرة النطاق، على أن تُدفع هذه الرسوم عند نشر وثائق المشروع على الموقع الإلكتروني للاتفاقية؛

٢٩- يقرر كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باستعراض مستوى وهيكل هذه الرسوم، وتنقيحهما إذا لزم الأمر، في دورته السابعة، على أساس التوصيات المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والمدرجة في تقريرها السنوي؛

٣٠- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تنجز الأحكام المتعلقة بتحصيل الرسوم المحددة في الفقرة ٢٨ أعلاه في اجتماعها الأول المقرر عقده في عام ٢٠١١، وذلك على أساس تقدير للتكاليف الإدارية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار المسار ١، آخذة في الاعتبار الأحكام القائمة فيما يتصل باحتساب رسوم عن الأنشطة المضطلع بها في إطار إجراء المسار ٢، وأن تطبق هذه الرسوم على المشاريع التي تُقدم وثائقها إلى أمانة الاتفاقية لنشرها ابتداءً من ١ آذار/مارس ٢٠١١ فصاعداً؛

٣١- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أيضاً أن تقدم توصيات إضافية إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بشأن التعديلات المدخلة على هيكل الرسوم، بما يشمل، في جملة أمور، استحداث رسم سنوي ثابت تدفعه الأطراف المضيفة.